

**Cour
Pénale
Internationale**



المحكمة الجنائية الدولية

**International
Criminal
Court**

الرقم: ICC-01/04-01/06
التاريخ: 5 أيلول/سبتمبر 2006

الأصل: إنكليزي

الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من: القاضية سيلفيا شتاينر، قاضية منفردة

المسجل: السيد برونو كاتالا

الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
قضية
المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو

وثيقة علنية معدلة لغرض الترميم

قرار بشأن وجوب تقيّد جهة الادعاء بالشروط الأولية المطلوبة لإيداع الطلبات وفقاً للقاعدة 81 (4)

مكتب المدعي العام

السيد لويس مورينو أوكامبو

السيدة فاتو بن سودا

السيد إيكهارد ويتهوف

المكتب العمومي لمحامي الدفاع

السيدة ميليندا تايلور

الممثلان القانونيان للمجنّي عليهم

من a/0001/06 إلى a/0003/06

السيد لوقا والين

السيد فرانك مولندا

إنني سيلفيا شتاينر، القاضية لدى المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")؛

بالنظر إلى القرار المتعلق بوضع مبادئ عامة لتنظيم الطلبات الرامية إلى تقييد الكشف عن المعلومات بمقتضى القاعدة 81(2) و(4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ("القرار المتعلق بوضع مبادئ عامة")¹، الذي أصدرته القاضية المنفردة في 19 أيار/مايو 2006، والذي يرد فيه أن تقييم وحدة المحني عليهم والشهود تدابير الحماية التي توفر لهذا المحني عليه أو ذاك وقابلية هذه التدابير للتنفيذ يمثل شرطاً أولاً ينبغي أن يفني به كل طلب يرمي إلى عدم الكشف عن الهوية بمقتضى القاعدة 81 (4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ("القواعد")؛

وبالنظر إلى الجلسة التي عُقدت في الفاتح من أيلول/سبتمبر 2006 من جانب واحد، والتي أبلغ الادعاء خلالها القاضية المنفردة بأن بعض الشهود [معدل لغرض التمويه] لم يخضعوا مسبقاً للتقييم الذي تجريه وحدة المحني عليهم والشهود بشأن توافر تدابير الحماية وقابليتها للتنفيذ، تمهيداً لجلسة اعتماد التهم؛

وبالنظر إلى المادة 68(1) من النظام الأساسي وإلى القاعدة 81 من القواعد؛

وبما أن جهة الادعاء لم تتقيد بالشروط الأولية المنصوص عليها في القرار الذي يحدد مبادئ عامة لإيداع الطلبات بمقتضى القاعدة 81 (4) [معدل لغرض التمويه] فيما يخص بعض الشهود الذين تعزم جهة الادعاء الاستعانة بهم في جلسة اعتماد التهم؛

ولهذه الأسباب،

آمر جهة الادعاء بتنفيذ ما يلي فوراً، ما لم تعترم سحب طلبها الذي أودعته بموجب القاعدة 81 (4) بشأن الشهود المعنيين:

- 1- إطلاع القاضية المنفردة على الملاحق التي تحتوي على الطلبات المتعلقة هؤلاء الشهود؛
- 2- إحالة ملفات هؤلاء الشهود، مع جميع المعلومات المفيدة، إلى وحدة المحني عليهم والشهود لكي تقيم تدابير الحماية المتاحة وقابليتها للتنفيذ؛

وآمر وحدة المحني عليهم والشهود بأن تجري هذا التقييم على نحو عاجل وأن تودع بيانها في موعد لا يتجاوز الساعة الرابعة من بعد ظهر 11 أيلول/سبتمبر 2006.

¹ ICC-01/04-01/06-10

حرر باللغتين الإنكليزية والفرنسية، والنسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

القاضية سيلفيا شتاينر
القاضية المنفردة

أُرّخ يوم الثلاثاء، في الخامس من أيلول/ سبتمبر 2006
في لاهاي، هولندا